

Distr.: General
9 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد داينبوس بوبليس (ليتوانيا)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ١٠٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥، وقد أجريت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. (انظر A/C.1/62/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضاً ١٢ جلسة (الجلسات من التاسعة إلى العشرين) لتبادل الآراء مع الممثل السامي المعني بشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، كما عقدت حلقات نقاش مع خبراء استشاريين مستقلين وجرت متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدت في دورات سابقة (انظر A/C.1/62/PV.9-20). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود المذكورة وعُرضت مشاريع قرارات ونظر فيها أيضاً خلال الجلسات من التاسعة إلى العشرين،



المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.9-20). وأُخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من الحادية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/62/PV.21-25).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في هذا البند، تقرير الأمين العام عن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. (A/62/95 (PART II)).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/62/L.2

٥ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر مشروع قرار بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/62/L.2) باسم الإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وعمان والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن. وانضم الأردن وقطر فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أقرت اللجنة تصويتاً على مشروع القرار (A/C.1/62/L.2) على النحو التالي:

(أ) تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتاً مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي و الجبل الأسود وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدامرك ودومينيكا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفتروبيلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق ومولدوفا وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إثيوبيا وأوغندا وباكستان وبوتان وغينيا الاستوائية وموريشيوس.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.2 في مجموعه بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانيستان وتركيا

وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي و الجبل الأسود والجزائر وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تانزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودومينيكا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وفانواتو وفرنسا والفلبين وفتزوويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق ومولدوفا وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وولايات ميكرونيزيا الموحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إثيوبيا وأستراليا والكاميرون وكندا وكوت ديفوار والهند.

ثالثاً - وصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(51)/RES/17 المتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(١)،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢)، والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة^(٣) كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف عالمية المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني، بالتالي، قبولها لتعهد دولي ملزم قانوناً بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل الضمانات التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية،

(١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الحادية والخمسون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (GC(51)/RES/DEC(2007)).

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بدقة لالتزاماتها بموجب المعاهدة^(٤)،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(٦)، والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وسبعاً وسبعين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٥)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

(٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

- ١ - **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦)؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة في الشرق الأوسط؛
- ٣ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تفتنيها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة لجميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ١٦.